الجمهوريــة التونسيـة

محكمة التعقيب

عـ*53755.2023ـدد قضية

تاريخ القرار: 4 أكتوبر2023

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب وما يفيد خلاص المعاليم القانونية المقدم من الأستاذ ***** في حق شركة ***** في شخص ممثلها القانوني شركة ذات مسؤولية محدودة الكائن مقرها الاجتماعي ب.*****

ضد شركة ***** في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي ب ***** المعينة محل مخابرتها بمكتب نائبها الأستاذ ***** الكائن ب***** نائبها الأستاذ. *****

طعنا في الحكم الإستئنافي الإستعجالي الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس تحت عدد 77357 بتاريخ 9 ديسمبر 2022 والقاضي نهائيا إستعجاليا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا برفض مطلب الرجوع في الإذن على العريضة عدد 61401 الصادر عن رئيس المحكمة الإبتدائية بتونس بتاريخ 25 سبتمبر 2020 وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب وما يفيد تبليغها للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ ***** بتاريخ 3 فيفري 2023 حسب رقيمه عدد 28143 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وكل مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على الرد على مستندات التعقيب وما يفيد عرضها على نائب المعقبة وإيداعها بكتابة محكمة التعقيب بتاريخ 1 مارس 2023.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة و الإستماع لشرحها في الجلسة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع صيغه الشكلية شروطا وآجالا وطبق مقتضيات الفصل 175 من م م م ت وإتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أثبتها الحكم المطعون فيه قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الآن عارضة أن المطلوبة في الأصل المعقبة الآن إستصدرت بتاريخ 25 سبتمبر 2020 عن المحكمة الإبتدائية بتونس الإذن على العريضة عدد 61401 القاضي بالإذن للخبير ***** بالتوجه على عين المكان بعد التنبيه على الطرفين طبق القانون لمعاينة برمجية ***** التي قامت بها المطلوبة وتركيزها لدى شركة ***** وتحديد جملة الإخلالات المتعلقة بها بما في ذلك الإخلالات المتعلقة بوحدة المالية مقارنة مع الشروط التقنية المتفق عليها كتحديد الأضرار اللاحقة للعارضة وأن المطلوبة قامت بإعلامها بالإذن المذكور بتاريخ 23 جويلية 2021 وأن مطلب الرجوع في الإذن إستوفى جميع موجباته الشكلية وطلبت قبوله من هذه الناحية وأضافت أن إستصدار الإذن تم بتاريخ 25 سبتمبر 2020 في حين أن الإعلام به تم في 23 جويلية 2021 أي بعد عشرة أشهر من تاريخه ويكون تبعا لذلك الإذن المعترض عليه قد سقط بسبب عدم تنفيذه في الأجل القانوني المنصوص عليه بالفصل 221 من م م م ت وإنتهت إلى طلب الحكم بالرجوع فيه لفقدان مفعوله بفوات العشرة أيام دون تنفيذ مع الإذن بالتنفيذ على المسودة.

وحيث بإستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الإبتدائية بتونس الحكم عدد 34931 بتاريخ 1 نوفمبر 2021 قاضيا إبتدائيا إستعجاليا بقبول المطلب شكلا وفي الأصل بالرجوع في الإذن على العريضة الصادرعن هذه المحكمة بتاريخ 25 سبتمبر 2020 تحت عدد 61404 وإنهاء مفعوله .على أساس أن تنفيذ الإذن لم يتم بواسطة عدل تتنفيذ هذا فضلا على كون الخبير لم يقم بإرفاق نص المطلب والإذن الصادر عنه بمكتوب الإعلام كما لم يباشر أعماله إلا بعد عشرة أشهر من تسلمه للإذن مما أفقده صبغة التأكد.

وحيث إستأنفت شركة ***** الحكم الإبتدائي المذكور فقضت محكمة الإستئناف بتونس طبق الحكم المطعون فيه على أساس أن طلب الرجوع في الإذن على العريضة قد تم خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 219 من م م م ت قولا أن الإعلام بالإذن على العريضة وجه للمستأنف ضدها في 29 سبتمبر 2020 وهو التاريخ المعتمد لإحتساب أجل الثمانية أيام المنصوص عليه بالفصل 219 م م م ت وأن الإعلام وجه لها في العنوان الصحيح ولا عبرة بملحوظة عنوان ناقص التي ضمنها عون البريد لتنتهي أن مطلب الرجوع كان خارج الآجال القانونية مما يبرر رفضه.

وحيث عقبت شركة ***** الحكم المطعون فيه ناعية عليه ما يلي:

*مستندات التعقيب:

المطعن الأول المتصل بسوء تطبيق القانون وضعف التعليل وتناقض أجزاء الحكم:

قولا أن المقصود بعبارة العلم بالإذن على العريضة المنصوص عليها بالفصل 219 من م م م ت هي العلم الفعلي واليقيني للمعني بالأمر وبالتالي فإن المحكمة لما قبلت الرجوع في الإذن معتبرة أن العلم يجب أن يكون ثابتا لا مفترضا.

وإنتهى إلى أن ربط محكمة الحكم المطعون فيه تحقق العلم بالإذن على العريضة بتاريخ الإعلام القانوني مع أن الإعلام تم على معنى الفصل 8 من م م ت وقد أرجعت علامة البلوغ بملاحظة عنوان ناقص وهذا دليل كاف على عدم سلامة التبليغ وعدم حصول الغاية منه وأن العلم لم يحصل لها إلا عند إتصال الخبير المنتدب بها في إحدى المناسبات لتتولى تقديم طلب الرجوع مباشرة ودون أجل بمجرد حصول العلم بذلك في مطابقة لأحكام الفصل 219 من م م م ت.

وأضاف أن إعتماد العنوان التالي ***** لتبليغ محضر الإعلام بالإذن على العريضة يدل على تحايل واضح في التبليغ بغاية حرمانها من الدفاع عن مصالحها لأن عنوانها الصحيح حسب نسخة السجل التجاري هو ***** وليس ***** وهو ما يعني ان التنصيص على أن العنوان ناقص صلب علامة البلوغ وعدم وقوع الإعلام والعلم لها أمر بديهي وطبيعي وإنتهى إلى أن التبليغ الواقع على النحو المتقدم باطلا لمساسه بالإجراءات الأساسية وطلب على ذلك الأساس النقضوالإحالة.

المطعن الثاني المتصل بهضم حقوق الدفاع:

قولا أن قضاء محكمة الحكم المطعون فيه بصحة محضر الإعلام وترتيب أثر رفض مطلب الرجوع شكلا يعتبر هضما لحق الدفاع عن مصالحها للتصدي للإذن على العريضة الذي تأسس عليه إذن ثاني في تقدير الضرر المزعوم وإذن ثالث في ضرب عقلة تحفظية على أملاكها مما تسبب لها في خسائر وأضرار ما إنفكت تتفاقم خاصة وأن الإذن جاء مفتقرا لأبسط شروط إستصداره سواء الشكلية منها أو الجوهرية مما يرجح فرضية الرجوع فيه مضيفا أن الطاعنة حرمت من الخوض في أسباب الرجوع بعد رفض مطلبها شكلا وحصر المنازعة في تاريخ العلم بالإذن على العريضة وإنتهى إلى أنه طالما كان حكم البداية سليما وكان حكم الدرجة الثانية مخالفا لأبسط الإجراءات الأساسية بعد أن رتب آثارا لمحضر إعلام جلي البطلان وقع على أساسه تحصين الإذن على العريضة فإنه لا موجب لإعادة النظر في الدعوى على معنى الفصل 177 من م م م ت مما يتجه معه طلب النقض دون إحالة وإحتياطيا طلب النقض والإحالة على محكمة الإستئناف بتونس للنظر في القضية مجددا بهيئة أخرى.

وحيث رد الأستاذ ***** نائب المعقب ضدها على مستندات التعقيب في خصوص المطعن الأول أن تنفيذ الإذن على العريضة جاء محترما لإجراءات تنفيذ الأذون على العرائض المنصوص عليه بالفصول 220 و221 من م م م ت وإجراءات التبليغ المنصوص عليها بالفصل 8 من م م م ت.

مضيفا أن الإعلام بالإذن على العريضة جاء مستوفيا لشروط التنفيذ المنصوص عليه بالفصل 220 من م م م ت.

وفي خصوص المطعن الثاني أجاب بكون الحكم المطعون فيه كان مستوفيا لشروطه القانونية ومعللا تعليلا مستساغا وإنتهى تبعا لكل ما سبق بيانه إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة

عن كافة المطاعن لتداخلها ووحدة القول فيها:

حيث إقتضى الفصل 219 من م م م ت أنه " يجب على طالب الرجوع في الإذن تقديم عريضة يبلغها لخصمه بواسطة العدل المنفذ في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ علمه بالإذن ويدعوه فيها للحضور لدى الحاكم الذي أصدر الإذن في أجل أقصاه ثمانية أيام"

وحيث إنحصر الإشكال القانوني صلب ملف قضية الحال في تحديد منطلق بداية إحتساب الأجل المعتد به لطلب الرجوع في الأذون على العرائض إن كان أجل الإعلام القانوني أو العلم الفعلي بالإذن.

وحيث يستخلص من عبارات الفصل المذكور أن المقصود بالعلم هو حصول العلم الفعلي واليقيني للمعني بالأمر وهذا العلم يمكن أن يحصل إما بطريقة الإعلام بواسطة عدل منفذ طبق أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية وهو إعلام قانوني أو بطريقة العلم الفعلي وهو علم الطرف الصادر ضده الإذن بمناسبة مباشرة أعمال التنفيذ وأن العبرة في كلتا الحالتين هي حصول العلم الثابت واليقيني للمعني بالأمر حتى يتسنى لمن صدر ضده الإذن من ممارسة حقه في طلب الرجوع وإبداء ما له من أوجه الدفاع في شأنه في إطار مسار إجرائي يضمن الحد الأدنى من مبدأ المواجهة في الخصومة.

وحيث تمسك الطاعن صلب قضية الحال بمخالفة محكمة الحكم المطعون فيه للقانون لما رفضت مطلب الرجوع في الإذن على أساس أن طلب الرجوع تم خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 219 من م م م ت

وحيث تبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن شركة ***** المعقب ضدها الآن إستصدرت الإذن على العريضة عدد 61401 بتاريخ 25 سبتمبر 2020 ضد شركة ***** (المعقبة)لتكليف الخبير ***** بمعاينة برمجية إعلامية وبيان الإخلالات الحاصلة عليها.

وحيث تولت إعلام الشركة الصادر ضدها الإذن المذكور في 29 سبتمبر 2020 بواسطة عدل التنفيذ ***** حسب رقيمه عدد 13955 وحيث صرح عدل التنفيذ المكلف بالإعلام أنه لم يجد المتوجه إليها ولا من له صفة للقبول فتولى تبليغها الإذن على معنى الفصل 8 من م م م ت مصرحا أنه ترك لها رسالة مضمون الوصول بالمقر الكائن ب.*****

وحيث أرجعت علامة البلوغ عدد 328584203 بملحوظة عنوان ناقص وحيث إنتهت محكمة الحكم المطعون فيه إلى أن تبليغ الإعلام بالإذن على العريضة تم وفق مقتضيات الفصل 8 من م م م ت وأنه لا يعتد بملحوظة عنوان ناقص المضمنة من طرف عون البريد سيما وأن التبليغ تم بنفس

العنوان المعتمد من قبل طالبة الرجوع بعريضة الدعوى المقدمة لدى الطور الإبتدائي وبمحضر التنبيه المبلغ إلى خصيمتها في 24 نوفمبر 2020 تحت عدد 22830 لإنهاء عقد موزع تجاري والكائن ب ***** وبالتالي فإن الأجل المعتمد في إحتساب العلم بالإذن على العريضة هو 29 سبتمبر 2020 المضمن بمحضر الإعلام المجرى بواسطة عدل التنفيذ ***** وعليه فإن تقديم مطلب الرجوع كان خارج الآجال القانونية.

وحيث خلافا للمنحى الذي توخته محكمة الحكم المطعون فيه فقد تبين من مؤيدات الدعوى ومظروفاتها أن الإعلام بالإذن على العريضة المبلغ إلى مستصدرة الإذن بواسطة عدل التنفيذ ***** بتاريخ 29 سبتمبر 2020 وجه إلى العنوان الكائن ب***** في حين أن العنوان المضمن بعريضة إفتتاح الدعوى وبمحضر التنبيه المشار إليه أعلاه هو ***** والفرق واضح بين كلا العنوانين مما يبرر رجوع علامة البلوغ بملحوظة عنوان ناقص وعليه فإنه لا يمكن إعتبار التبليغ القانوني للإذن على عريضة تم وفق مقتضيات الفصل 8 من م م م ت وطبق مسار إجرئي سليم مما يبرر عدم إعتماد أجل الإعلام المذكور كمنطلق لإحتساب أجل الثمانية أيام لتقديم طلب الرجوع في الإذن والإعتداد بأجل العلم الفعلي لطالبة الرجوع والموافق لتاريخ إعلامها من كطرف الخبير المنتدب في 23 جويلية 2021 وتقديمها طلب الرجوع في 29 جويلية 2021.

وحيث ترتيبا على ذلك فإن محكمة الحكم المطعون فيه ولما قضت بالصورة المذكورة تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ولم تستخلص النتيجة القانونية السليمة مما عرض عليها مما يبرر قبول المطاعن المثارة لوجاهتها والقضاء تبعا لذلك بالنقض والإحالة.

وحيث أفلحت الطاعنة في طعنها وتعين إعفاؤها من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى والإعفاء.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم4 أكتوبر 2023 عن الدائرة الواحدة والعشرين برئاسة رئيستها السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و***** وبحضور ممثل الادعاء العام السيد ***** وبمساعدة كاتب الجلسة السيد. *****